بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/١. وزير البلديات والأشغال العامة /إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية بشرى طالب نجم .

المميز عليه ــ المدعي ــ /رحمن كاظم حاتم وكيله المحامي جبار مظهر علي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان استحصل موافقة السيد وزير النفط لإنشاء محطة وقود في القطعة المرقمة (٣٥/مقاطعة ٥) أم الهوى واستحصل موافقة الجهات الرسمية الأخرى . إلا أن المدعى عليه الثاني مدير عام التخطيط العمراني/إضافة لوظيفته لم يوافق على منحه الإجازة كونه مشمول بالضوابط التي تقضي بان تبعد كل محطة عن المحطة الأخرى بمسافة (خمسة عشر) كيلو متر ، وادعى انه غير مشمول بهذه الضوابط باعتبار ان الضوابط المعممة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء صدر بعد سنة من حصول المدعي على موافقة وزير النفط على إنشاء المحطة . وبعد ان حصر المدعي دعواه بالمدعى عليه الأول وصرفه النظر عن المدعى عليه الثاني المدير العام للتخطيط العمراني وبعد ان أجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى وسماعها لطلبات ودفوع الطرفين أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعدد اضبارة (٣٩٨/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه (المميز)/ إضافة لوظيفته بمنح المدعي الموافقة على إنشاء محطة وقود على قطعة الأرض المرقمة (٣٥/م٥) ام الهوى في ناحية أبي غرق . ولعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد : ٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المدعي (المميز عليه) لم يستحصل على موافقة الجهة القطاعية المختصة بإنشاء محطات الوقود وهي (المديرية العامة للتخطيط العمراني) التابعة لوزارة البلديات والأشغال العامة ، قبل استحصال الموافقات الأخرى من الجهات الرسمية وبالاستناد الى تعميم وزارة الحكم المحلي – مديرية البلديات العامة المرقم (١١٤٥) في ١٩٨٥/١/٢٠ . أما ما ذهبت اليه المحكمة ان الضوابط التي وافقت عليها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاتسري على المدعي وإنما تسري على الحالات اللاحقة باعتباره انه كان قد قدم طلب إنشاء المحطة في وقت سبق هذه الضوابط فالعبرة ليس بتقديم طلب الموافقة وإنما العبرة بموافقة الجهة القطاعية والموافقات النهائية على إنشاء المحطة ، وان الضوابط المذكورة لاتسري على المحطات القائمة والتي حصل أصحابها على الموافقات بإنشائها . وعليه فان دعوى المدعي واجبة الرد وكان على المحكمة رد الدعوى ، لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com